البنايات في نظم الجنايات

منظومة شعري

للدكتور/المكي عبدالجليل محمد عبدالجليل

رمضان 1447هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة النظم

الحمد لله الذي شرع الأحكام صيانةً للأنام، وأرسى قواعد العدل لقطع دابر الخصام، والقائل في محكم التنزيل: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، الذي أقام موازين القسط، وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن عمارة الأرض لا تستقيم إلا بحفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). ولما كان "الاعتداء" طبعاً بشرياً يظهر عند غياب الوازع، فقد أحكمت الشريعة الغراء نظام "الجنايات" ليكون زاجراً للمعتدي، وجابراً للمجني عليه، وحامياً للمجتمع من الفوضى والظلم.

ونظراً لتعقد المسائل الفقهية وتعدد فروع الجنايات وتفاصيلها في بطون الكتب المطولة، فقد استخرت الله تعالى في جمع أصولها وضوابطها في هذا المؤلَّف الموسوم بـ "البنايات في نظم الجنايات."

إن هذا الجهد ما هو إلا لبنة في بناء الصرح العدلي، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص أو كبوة قلم فمن النفس والشيطان، وحسبنا أننا طرقنا باباً من أبواب العلم النافع خدمةً لأمةٍ أُمرت بالقسط والعدل.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه والعمل به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً في نشر الأمن والأمان في ديار المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

البنايات في نظم الجنايات

للدكتور/ المكي عبد الجليل محمد

الجنايات مفردها جناية وهي اعتداء**** علي النفس او ما دونها عمدا واصرار

ومـــــن لم يك قاصـدا اهلاكها **** فـــــــإثبات ذلك ممكـن يا جار

القـــــتل بمـــثقل ومـــــــحدد **** وتســـــــــبيب وغمـــــزة وهزار

و الـــــــوقز و الدالاة واجـــهاض**** كل مـــــن له سائل مـــــنهار

والضرب والرفس مـــــن شاهق **** ومـــــــــداوة بغير ذي خبرة وخيار

فان سقط القصاص لغير تعـــمد**** فالـــــدية على العاقلـــــة بلا انكار

واثباتها بأمور ثلاثة عـــــرفت **** شهـــــادة عدلين وقسامة واقـــرار

وكيفية الايـــــقاف للـــــحاكم **** تركت ففيها ترتيـــــب و إعـــــزار

الجِنَايَةُ في الْجُرْحِ لغـــــير ذي **** عـجماء فالـــــجرح جـــــــبار

قـــــد يأتي فعلها من عاقل او **** فاقــد اهلية و ناقصها من طفل وكبار

فَـــــــمَا اصاب الْوُجُه والراس **** فسـمه شَجَّةٌ لا تطلب بـــــها الثأر

وَمـــــــــــَا سِوَاهُما فَذِي الْجِرَاحُ **** وهـــــــو نوع يسبق الديات أعشار

وَهُوَ عَشْرَةٌ مـــــنَ الْاجزاء خزها**** مـــــــن سفر الكماة الكمل الكبار

الخَارِصَةُ او حارصة ســـــمها **** فهي بائنة الفـــــعل والمـــضمار

و مـــا تَشُـــقُّ وتسيـــل دَمِ **** هـــــــي دامية اذ دمها زخار

وباضِعَةٌ تشق قـــــليل **** اللحـــــم وَالْجِلْـــــــدِ دون اكسار

وَ كُلُّ مَا تعمق دون العظم **** فَهـــو مُتْلَاحِمَهْ بلا شـــرح و افتقار

السِمْحَاقُ فِي لحم الراس غـــــير **** بأئن عظمه لكنـــــه للجلد نحار

لاقصاص في هـــذا مـــجتمع **** ولادية مـــن الـــــــــتختار

وَلَا تكن سائبة مـــــــهدرة **** ارش وحـكومة عـــدل واعـــــزار

والـــــــدية التفصل يحويها المُوَضِّحَهْ**** مظهرة العظم في الرَّأْسِ دوار

فالـــشرع فصله فيها بين وَحَقُّهَا**** نِصْفٌ لِعُشْرِ الدِّيَّةِ من بكر وحوار

خَمْسٌ من غـــــــير زيادة **** الا جـــــــود وفضل واكبار

الهَاشِمَةٌ تَهَشِّمُ الْـــعَظْمَ عندهم **** فـــعشر مـــــن النواق لا ضار

المُنَقِّلَهْ هـــــكذا اسمها لا نها **** تنقل العظـــــــم هشما وتزوار

وفيها خمسة عشـــر دون نقصية **** فهي حق ولها وذ العدل يختار

اما المَأْمُومَةٌ لِلْجِلْدَ خارقة **** وَواصلة الي الدمـــــــــاغ مضمار

ولــم تصله لعلة حصلت **** وهي مـــــــــــــع اكعابها زار

ثلث من الديات تحمـــلها **** الي الولي اوصـــــــــــي وصغار

الدَامِغَةٌ خراقة الجِلْدَة ابانت للدماغ**** ففيها ثلث كالسابقات اطـــوار

والقدف والسب والحـــــدود اعرفها **** ففيها قواعد الـــــــزام واجبار

وجائفة من الجـــــــراح وقل بها**** ثلث للدية ذو العـــدل يختار

قد نظمت اليك الجنايات ففهمها **** فهي من التشريع اجزاء واحضار

مـــــن الفقهاء مجموع مقاصدها**** مـــــــن الشرع احاديث واخبار

جزي الله مـــــــن للدين علنا **** شنقيط مـــــــحظرة وحضار

خادم العلم العلـــــوي ينشرها **** ينل بها مـــــــن الرحمن انوار

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبعد، فقد انتهينا بتوفيق الله ومنّه إلى ختام هذا السفر الموسوم بـ "منظومة البنايات في نظم الجنايات"، والذي طفنا فيه بين أحكام الدماء والحدود، وفصّلنا فيه ما استغلق من مسائل القصاص والأروش، ممتثلين قول الحق سبحانه:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ .

لقد كان القصد من هذا النظم هو تيسير الصعب، وتقريب البعيد، وجمع شتات المسائل الجنائية في نسقٍ يسهل حفظه واستحضاره للفقيه

والقاضي، ولرجل الأمن والإدارة على حد سواء. وحرصنا فيه على أن تظل "البناية" الفقهية متماسكة الأركان، مستمدةً قوتها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعتبرين، مع مراعاة ما تقتضيه مصلحة العصر وحماية المجتمع.

إن ما أوردناه في هذه الصفحات ليس مجرد نصوصٍ تُحفظ، بل هو دستور لحفظ الأنفس والأعراض والأموال، ومنهاجٌ لإقامة العدل الذي هو أساس الملك. وإننا لنرجو أن يكون هذا العمل لبنةً صالحة في صرح المكتبة القانونية والفقهية، ومعيناً لكل من يسعى لصيانة الحرمات وإرساء دعائم الأمن.

وإنني إذ أضع القلم في نهاية هذا المشوار، لأعترف بلسان التقصير أن الإحاطة بكل تفريعات الجنايات أمرٌ عسير، فما كان في هذا النظم من صواب وسداد فبفضل من الله وتوفيق، وما اعتراه من خلل أو قصور فمن جبلّة البشر ومني، وأستغفر الله من الزلل في القول والعمل.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به العباد والبلاد، ويجعله حجة لنا لا علينا يوم العرض عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف: